

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن سلطة النقد الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بشأن سلطة النقد الفلسطينية ،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٣ م
أصدرنا القانون التالي :

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (١٥) من قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ م بشأن سلطة النقد النص الآتي :

- أ - يُعيّن المحافظ بقرار من رئيس السلطة الوطنية ويصادق على تعيينه من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني .
- ب- يُعيّن نائب المحافظ بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء .
- ج- يُعيّن مندوب وزارة المالية بقرار من رئيس السلطة الوطنية بتنسيب من وزير المالية .
- د- يُعيّن باقي أعضاء المجلس على النحو التالي :
 - ١- عضوان بقرار من رئيس السلطة الوطنية .
 - ٢- ثلاثة أعضاء بتنسيب من مجلس الوزراء وبقرار من رئيس السلطة الوطنية .
 - ٣- عضو بتنسيب من المحافظ وبقرار من رئيس السلطة الوطنية .

هـ- تكون مدة العضوية للمحافظ ونائبة أربع سنوات ومدة عضوية أعضاء المجلس ثلاث سنوات .

و- يجوز إعادة تعيين المحافظ أو نائب المحافظ أو العضو مرة أخرى .

ز- إذا شغل منصب المحافظ أو نائبه أو أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء مدته، يُعين بديلاً له وفقاً لأحكام المادة (١٤) من القانون والفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة لإكمال المدة المتبقية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق: ١٥ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية